LC/39-WP/2-4[1]
9/4/24

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية – الدورة التاسعة والثلاثون

(مونتريال، ٢٥ إلى ٢٠٢٤/٦/٢٨)

البند رقم ٢ من جدول الأعمال: النظر في البنود الأخرى في برنامج العمل العام للجنة القانونية

أحكام بشأن المسؤولية المدنية عن عمليات الطائرات الموجهّة عن بُعد

(مقدمة من الجمهورية الدومينيكية)

١- خلفية عامة

١-١ تُعرِّف الإيكاو الطائرة المُوجَّهة عن بُعد (RPA) بأنها طائرة غير مأهولة يجري توجيهها من محطة قيادة عن بُعد. ونظراً للنمو الهائل في هذه الوسيلة من بين وسائل النقل، وما صاحب تصنيعها وتشغيلها من ابتكارات، تعكف الإيكاو على اتخاذ الخطوات التي تكفل تنفيذ تدابير تضمن سلامة تشغيل هذه الطائرات، مع مراعاة طبيعتها.

١-٢ وفي مارس ٢٠١٥، عقدت الإيكاو ندوة بشأن الطائرات الموجهة عن بُعد، واعتمد مجلس الإيكاو، خلال دورته ٢٢٢ في مارس ٢٠٢١، تعديلاً على الملحق الثامن – "صلاحية الطائرات للطيران"، يتناول اشتراطات ترخيص الطائرات والمروحيات الموجهة عن بُعد ومحطات القيادة عن بُعد التي يجري تشغيلها منها. وقد دخلت الأحكام الجديدة حيز النفاذ في٢٠٢١/٧/١٢ وستصبح واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠٢٦/١١/٢٦.

٢- المناقشة

٢-١ بدأ استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد يتعاظم كل يوم في مجموعة متنوعة من الأنشطة، بما في ذلك تعزيز الابتكارات في التطوّر التكنولوجي، ولأغراض عديدة ومتباينة (كالترفيه والجيولوجيا وعلم الآثار والغابات والبحث عن الأشخاص المفقودين والرعاية الصحية ومكافحة الحرائق والإنقاذ). وتستخدم الدول الطائرات الموجهة عن بُعد لمراقبة الحدود والأنشطة المتعلقة بالهجرة والاتجار بالمخدرات. وفي المجال التجاري، تُستخدم بشكل متزايد في نقل البضائع، والصناعة الزراعية، والتصوير الجوي، ورسم الخرائط، من بين أنشطة أخرى.

٢-٢ ويمثل نمو عمليات الطائرات الموجهة عن بُعد تحدياً من حيث الحفاظ على سلامة المجال الجوي الذي تسيطر عليه الدولة، مما دفع عدة دول إلى وضع لوائح محددة – تتجاوز قواعد صلاحية الطائرات للطيران الواردة في الملحق الثامن– لتسجيل هذه الطائرات، وإصدار الإجازات للطيارين للتصديق على قدرتهم ولياقتهم، ورسم حدود التشغيل في مناطق معينة، وفرض القيود على العمليات بالقرب من المطارات والمهابط.

[1] قدمت الجمهورية الدومينيكية النسخة الإسبانية.

٢-٣ وخلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، نظرت اللجنة القانونية في ورقة العمل A41-WP/327، التي أشارت فيها الجمهورية الدومينيكية إلى ضرورة أن يكون لدى الدول الأعضاء نظام قانوني دولي لتحديد المبالغ ونطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات الطائرات الموجهة عن بُعد (الطائرات بدون طيار أو الدرون)، نظراً للنمو الهائل والابتكارات في استخدام هذا النوع من الطائرات في مجموعة متنوعة من عمليات النقل الجوي للركاب وشحن البضائع والأعمال الجوية (مثل التصوير الفوتوغرافي والتسجيل ورسم الخرائط الجوية والزراعة والصناعة الزراعية) والوحدات الطبية الطارئة، ونقل الأدوية إلى المواقع النائية، من بين أنشطة تجارية وغير تجارية.

٢-٤ وأبرزت ورقة العمل A41-WP/327 الحاجة إلى تحديد النظام المطبّق للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببه طائرة موجهة عن بُعد، والمعايير التي ينبغي مراعاتها فيما يتعلق بتحديد مدى الضرر وطبيعة التشغيل (أعمال، تجارة، ترفيه) والصلة بين وجود الفعل، ووجود الضرر، والعلاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر.

٢-٥ وأشارت ورقة العمل أيضاً إلى عدم وجود معايير موحدة تتعلق بنطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تسببها عمليات الطائرات الموجهة عن بُعد للأشخاص أو البضائع التي يجري نقلها أو للممتلكات أو الأشخاص على الأرض. وأعربت عدة وفود عن تأييدها، وأشارت الأمانة العامة للإيكاو، بعد إبداء تقديرها لورقة العمل، إلى أن المسائل الهامة التي أثيرت فيها يمكن تغطيتها في إطار البند الحالي بشأن برنامج العمل المتعلق بالطائرات غير المأهولة (بدون طيار). واقترحت الأمانة العامة إحالة ورقة العمل إلى مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المأهولة (SSG-LIPA) لاستعراضها.

٢-٦ وقد وضعت بعض الدول حتى الآن لوائح تنظيمية تهدف إلى توفير استجابة وطنية لمسألة نطاق المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات الموجهة عن بُعد. وأحد الأمثلة على ذلك هو اللائحة التنفيذية ٢٠١٩/٩٤٧ الصادرة عن المفوضية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) بشأن استخدام الطائرات غير المأهولة، والتي بدأ سريان مفعولها منذ يوليو ٢٠٢١. وتنص هذه اللائحة على الالتزام بالتأمين ضد المسؤولية عن جميع العمليات التي تنفذها الطائرات بدون طيار، باستثناء العمليات العسكرية. كما تنص على أن نطاق التغطية قد يختلف تبعاً لنوع النشاط المراد القيام به والمناطق التي ستعمل فيها الطائرة.

٢-٧ وبالنسبة للعمليات التي تُستخدم فيها الطائرات الموجهة عن بُعد أو الطائرات بدون طيار (الدرون)، تشترط الوكالة الحكومية للأمن الجوي في إسبانيا بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة أثناء أو بسبب تنفيذ أي رحلة، سواء لأغراض ترفيهية أو مهنية. ويُنصّ تحديداً على أن دفع التغطية التأمينية لا يعفي المشغل أو الشخص المسؤول من المسؤولية عن الأضرار أو الإصابات المحتملة التي تقع على أطراف ثالثة.

٢-٨ أحرزت الجمهورية الدومينيكية بعض التقدم في مجال الأنظمة المتعلقة بعمليات الطائرات الموجهة عن بُعد، بما في ذلك وجود شرط (البند RAD 48 في لائحة الطيران الدومينيكية) يقضي بتسجيل ووسم الطائرات الصغيرة الموجهة عن بُعد التي لا يزيد وزنها عن ٥٥ رطلاً (٢٥ كيلوغراما)، والبند RAD 107 في اللائحة الذي ينظّم عمليات نُظُم الطائرات الصغيرة الموجهة عن بُعد. كما يفرض الإطار التنظيمي الوطني عقوبات على عدم الامتثال للوائح الطيران الوطنية.

٢-٩ ويحدد قانون الطيران المدني (القانون رقم ٤٩١-٠٦) في الجمهورية الدومينيكية، في المادة ١٩١ والمواد اللاحقة، المسؤولية المدنية الواقعة على المشغل الجوي الوطني أو الأجنبي فيما يتعلق بالأضرار و/أو الوفاة التي تلحق بالركاب والبضائع والأطراف الثالثة على الأرض. ويتضمن القانون أيضا أحكاماً تتعلق بالمسؤولية المدنية عن تصادم الطائرات والمسؤولية المدنية للمشغلين الجويين.

٢-١٠ وفيما يتعلق بأحكام القانون العادي، تكرس المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الدومينيكي المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية الفردية إذ تنص على ما يلي: "كل عمل يتسبب في إلحاق الضرر بشخص آخر يُلزم الشخص المُتسبب في الضرر بتقديم التعويض." ويترتب على ما سبق أنه على الرغم من عدم وجود نظام قانوني محدد ينظّم عمليات الطائرات بدون طيار، يمكن تحميل أي مشغل أو مستخدم لهذه الطائرات المسؤولية المدنية والجنائية عن هذه العمليات في الحالات المنصوص عليها. وتنص المادة ١٣٨٤ من القانون المدني على ما يلي: "يتحمل أي شخص مسؤولية الضرر الناشئ ليس فقط عن أفعاله الخاصة، وإنما الناشئ أيضاً عن أفعال الأشخاص الآخرين الذين يكون مسؤولاً عنهم أو الضرر بواسطة أشياء أخرى تقع في عهدته."

٣- الخلاصة

٣-١ في ضوء ما تقدم، ونظرا لأهمية مسألة المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات الطائرات الموجهة عن بُعد (الطائرات بدون طيار)، نعتقد أنَّ من المهم أن تواصل الإيكاو وضع معايير يمكن للدول استخدامها لوضع اللوائح الخاصة بها، مع مراعاة التقدم الذي أحرزته بعض الدول ومجموعات الدول، ومدى تعقيد العمليات وطبيعتها ومخاطرها.

— انتهى —